﴿۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾ [النّساء: 24]

۞ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا ذَكَرَ تعالى - في آخر الآية السَّابقةِ - مُضارَّةَ الجَمْعِ بين الأختين من النَّسب أو الرَّضاع، أَتْبَعَهُ في هذه الآية بمُضارَّةِ الإغارَةِ عَلى حَقِّ الغير، وهو بيانٌ لآخر المُحرَّمات مِنَ النِّساء - وهُنَّ ستَّة عشَر صنفًا، منهُنَّ خمسةَ عشَر في الآيتين السَّابقتين، وصِنْفٌ واحدٌ في هذه الآية - ؛ فالمنهيُّ الأوَّلُ جَمْعٌ بَيْنَ المَنكُوحَيْنِ من أنواع النساء؛ وهَذا الصنف الأخير من المحرَّمات جَمْعٌ بَيْنَ النّاكِحِينِ من الرِّجال[1].

۞ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿*وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾، ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾: الإحصانُ: على وزن إفعال، وهو مصدرٌ مُشتقٌّ من أَحصنَ، يُحصِنُ، إحصانًا، وأصلُه: المَنْعُ، يُقالُ: حَصُنَ المكانُ فهو حَصينٌ: إذا صار مَنيعًا، وامرأَةٌ حَصانٌ: عَفيفَةٌ، والمرأةُ تكونُ مُحصَنةً بمعاني الإحصان، وهي: الإسلامُ، والعَفافُ، والحُرِّيَّةُ، والتَّزويجُ، يُقالُ: أَحصَنَت المرأةُ، فهي مُحصَنةٌ ومُحصِنَةٌ، وكذلك الرَّجلُ، ويُطلَقُ الإحصانُ على الحِفظِ والحِرزِ، ومنه الحِصنُ: وهو الحِرزُ، وكلُّ مَوضِعٍ لا يُوصَلُ إلى ما فيه[2]، ومعنى ﴿*وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ﴾: ذواتُ الأزواج، ومعنى: ﴿مُّحۡصِنِينَ﴾: عفيفين عن اقترافِ الحرام.

2) ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾: النِّساءُ، والنِّسوان، والنِّسوَة جمعُ المرأة مِن غير لفظها، كالقَوم في

(1) البقاعي، نظم الدرر: 5/232، والخطيب، التَّفسير القرآنيُّ للقرآن: 3/737.

(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (حصن).

جمعِ المَرء، قال تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحُجرات: 11]، والمعنى المحوري لهذا الأصل غيابٌ في الأثناء مع الامتداد فيها، ومنه النِّسوة - بالكسر والضم - حيث يحملن في باطنهن الأجنّةَ ويحتبس الدمُ، ثم يخرجُ هذا وهذا من باطنهنَّ، واللفظُ في أصله خاصٌّ باللاتي بلغن المحيضَ والحَمْل، ولذا لا يُطلق في الذوق العامِّ على الصغيرات قبل الحيض، وهو صحيح، ثم تعمَّم في كل مَنْ شأنُ جِنسهن ذلك، كقوله: ﴿*وَقَالَ نِسۡوَةٞ فِي ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [يوسف: 30]، وبهذا المعنى جاء كلُّ (نسوة)، (نساء) في القرآن الكريم[1].

3) ﴿مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾: المَملوكُ يختصُّ في التَّعارف بالرَّقيق مِنَ الأملاك، قال: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا﴾ [النّحل: 75] وقد يُقال: فلانٌ جَوَادٌ بمملوكه، أي: بما يتملَّكه، والمِلكَةُ تختصُّ بمِلكِ العبيد، ويُقال: فلانٌ حسَنُ المِلكة، أي: الصُّنع إلى مماليكه، وخصَّ مِلك العبيد في القرآن باليمين، فقال: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النّور: 58]، وقوله: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ [النّساء: 3][2].

والمعنى: ما يملك من الجواري بقصد الخدمة، أو الوطء، وهنَّ ما ملكتموهن بالسبي في الجهاد في سبيل الله.

4) ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾: المعنى: وكتبَ عليكم هذا كتابًا، بمعنى: فَرَضَه، وقَضَى به، وقيل معناه: كتبَ اللهُ تحريمَ ما حرَّم عليكم مِن ذلك وتحليلَ ما حلَّل كتابًا[3].

5) ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾: الحِلُّ: الإباحةُ والإذنُ والجَوازُ، وضدُّه: الحُرمَة والمَنع، يُقال: حَلَّ الشَّيءُ، يَحِلُّ، فهو حلالٌ، أي: صارَ مُباحًا مَأذونًا فيه بعدَما كان مَمنوعًا[4].

6) ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾: أي: أحلَّ اللهُ تعالى لكم نكاحَ ما سوى المُحرَّمات المذكورات مِنَ النِّساء في الآيات السَّابقة، انْفِرادًا وجَمْعًا[5].

(1) الرّاغب، المفردات: (نسي)، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (نسو).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (ملك).
(3) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 10/35، والخازن، لباب التّأويل: 1/361.
(4) الأزهري، تهذيب اللغة، والزّبيديّ، تاج العروس: (حلل).
(5) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/164، والآلوسي، روح المعاني: 3/6.

7) ﴿أَن تَبْتَغُواْ﴾: الابتغاءُ: طَلَبُ الشَّيءِ، تقول: ابتَغَيتُ الشّيءَ، وبَغَيتُهُ، أَبغِيهِ بُغيَةً وابتِغاءً، أي: طَلَبتُهُ، والباغي: الطّالِبُ، وأَبغاهُ الشّيءَ: طَلَبَه له وأَعانَه على طَلَبِه، وقيل: الابتغاءُ هو الاجتهادُ في الطّلَب، وأَصلُه: الإرادةُ والقَصدُ، يُقالُ: ابتَغيتُ الأَجرَ في عملي، أي: قَصَدتُهُ، ويأتي بمعنى الاتّخاذ، تقول: ابتَغيتُ البَيتَ سَكنًا لي، أي: اتّخَذتُهُ، ومن معانيه: الحاجَةُ والحِرصُ والرّغبَةُ[1].

والمعنى هنا: أن تطلبوا.

8) ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: جذر الكلمة (سَفَحَ)، يَدُلُّ عَلَى إِرَاقَةِ شَيْءٍ، يُقَالُ سَفَحَ الدَّمَ، إِذَا صَبَّهُ، وَالسِّفَاحُ: صَبُّ الْمَاءِ بِلَا عَقْدِ نِكَاحٍ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُسْفَحُ ضَيَاعًا، والتَّسافُحُ والسِّفاح والمُسافحة: الزِّنَا والفُجورُ؛ وأَصل ذلك مِنَ الصَّبِّ، تَقولُ: سافَحته مُسافَحةً وسِفاحًا، وهو أَن تُقِيمَ امرأةٌ مع رَجُلٍ على فُجورٍ من غير تَزويجٍ صحيحٍ؛ ويُقالُ لابن البغيِّ: ابنُ المُسافِحةِ، والمُسافِحة: الفاجِرَةُ؛ وقال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النّساء: 25][2].

والمعنى في الآية: عفيفين عن اقتراف الحرام.

9) ﴿ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾: الاستِمتاعُ: على وزن استِفعالٍ من استَمتَعَ بالشَّيءِ، وتَمَتَّعَ به، أي: تَبَلَّغَ به وانتَفَعَ، وأصلُ الكلمة يدُلُّ على مَنفَعَةٍ وامتدادِ مُدَّةٍ في خيرٍ، والمَتاعُ في الأصل: كُلُّ شيءٍ يُنتَفَعُ به، ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ، ويأتي الفَناءُ عليه في الدُّنيا[3].

والمعنى هنا: التمتعُ بالنِّساء بالنكاح الصحيح.

10) ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: الأجرُ: العِوَضُ، مَصدرُ أَجَرَهُ وآجَرَهُ يَأْجُرُهُ ويَأْجِرُهُ، وأَصلُه: الجَزاءُ على العمل، ومنه سُمِّيَ الثَّوابُ أَجرًا؛ لأنّ اللّه يجزي العبد عليه[4].

والمعنى هنا: مهورهنَّ فيما يَعُمُّ المَالَ وَغَيْرَه[5].

11) ﴿فَرِيضَةً﴾: الفَرضُ: القَطعُ، ويأتي بمعنى الإلزام، فيُقال: فرَضَ عليه الأَمر، أي: أوجَبَه وأَلزَمَه به، ويأتي بمعنى التَّقدير[6].

---

(1) الخليل، العين: (بغي)، وابن فارس، مقاييس اللغة: (بغي)، وابن منظور، لسان العرب: (بغا).
(2) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (سفح).
(3) الأزهري، تهذيب اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (متع).
(4) ابن عبّاد، المحيط، وابن فارس، مقاييس اللغة: (أجر).
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/133.
(6) الخليل، العين، والجوهريّ، الصّحاح، والزّبيديّ، تاج العروس: (فرض).

والمعنى هنا: فرضها الله لهنَّ.

12) ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ﴾: الرَّاء والضَّاد والحرف المُعتلُّ أَصلٌ واحدٌ يدُلُّ على خلاف السُّخط، تقول: رَضِيَ يَرضَى رِضًى، وهو راضٍ، ومَفعولُهُ مَرضِيٌّ عنه.

والتَّراضي: رِضا كُلٍّ مِن أَفراد جَماعَة بأمرٍ ما اتَّفَقوا معًا عليه[1].

والمعنى في الآية: فيما تمَّ التراضي به بينكم، من الزيادة أو النقصان في المَهْر.

13) ﴿عَلِيمًا﴾: العِلمُ: نقيضُ الجَهلِ، وعَلِم يَعْلَمُ عِلمًا، والعليم: فَعِيلٌ: مِن أَبنية المبالغة، وهو مِن أسماء الله ﷻ وصفاته، ومعناه: ذو العِلْم المطلق، والكامل، الذي لم يُسبَق بجهل، ولا يَلْحقُه نسيانٌ، فهو العالم الواسع المحيط بكل شيء جملةً، وتفصيلًا، سواء ما يتعلَّق بأفعاله، أو أفعال خَلْقه، فلا يخرج عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض، ولا في السماء[2].

14) ﴿حَكِيمًا﴾: الحكمُ: القَضاءُ والفَصلُ، تقولُ: حَكَمتُ بينهما إذا قَضَيتَ، ويأتي الحُكمُ بمعنى: الشّيءِ الحَسَنِ المُتقَنِ، والإحكامُ: الحُسنُ والإتقانُ، يُقال: أَحكَمتُ صُنعَ الشّيءِ، أي: أَتقَنتُهُ، والحَكيمُ من أسماء الله وصفاته الحسنى، ومعناه: المُتقِنُ للأُمور، الموصوفُ بكمال الحِكْمة، وبكمال الحُكْم بين المخلوقات[3].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

وحُرِّم عليكم نِكاحُ المُتزوِّجاتِ مِنَ النِّساء، إلَّا مَن سَبَيتُم منهنَّ في الجهاد، فإنَّه يَحِلُّ لكم نكاحهنَّ، بعد استبراء أرحامِهنَّ بحيضةٍ، كَتَبَ اللهُ عليكم تحريمَ نِكاحِ هؤلاء، وأجازَ لكم نكاحَ مَن سِواهنَّ، ممَّا أَحلَّه اللهُ لكم، أن تطلبوا بأموالكم العِفَّة عنِ اقتراف الحَرام، فما استمتعتم به منهنَّ بالنِّكاح الصَّحيح، فأعطوهنَّ مُهورهنَّ الَّتي فرضَ اللهُ لهنَّ عليكم، ولا إثمَ عليكم فيما تمَّ التَّراضي به بينكم مِنَ الزِّيادة أو النُّقصان في المَهر بعد ثبوت الفريضة.

إنَّ اللهَ تعالى كانَ ذا عِلْمٍ كاملٍ تامٍّ بأُمور عباده، ذا إتقانٍ في أحكامِه وتدبيره[4].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (رضي).
(2) الخطابي، شأن الدعاء ص: 57، والغزالي، المقصد الأسنى ص: 81، وابن منظور، لسان العرب: (علم).
(3) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (حكم)، وابن القيم، مدارج السالكين: 2/195.
(4) مجموعة من العلماء، التّفسير المُيَسَّر، ص: 82.

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سَبَبُ وَصْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بِمَا قَبْلَهُ:

اللَّفْظُ إِذَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِيهِ؛ يَتَعَيَّنُ لِأَحَدِهَا بِالْقَرَائِنِ

المُراد بالمُحصناتِ في قَوْلِه تعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ذواتُ الأَزواج، وهنَّ مُحرَّمات على كلِّ أحدٍ إلَّا على أزواجهنَّ؛ لذلك عُطِفنَ على المُحرّمات في الآية الَّتي قبلها، ولا يَصِحُّ حَمْلُ المُحْصَنَات في هذه الآية علَى الحَرائِر، ولا على المُسلِمات، ولا على العَفائف، وإن كان كلٌّ من هذه الثَّلاثِ يُطلق عليه وصفُ المحصنَات؛ وذلك لأنَّ حِلَّ نكاحِ الحرائر أو المسلمات أو العفيفاتِ أمرٌ متقرِّرٌ في الشَّرع إذا لم يمنَعْ من ذلك مانعٌ، فتعيَّن حَمْلُها على الوجْهِ الرَّابع؛ وهي ذاتُ الزَّوْجِ[1].

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

التَّكَامُلُ الدِّلَالِيُّ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

قرأ الجُمْهُورُ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ - سواء أكانت مُعرَّفة باللَّام أم مُنَكَّرة - بفتحِ الصَّاد، وقرأَهَا الكِسائيُّ بكَسرها في الجَمع، إلَّا قوله ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ في رأس الجزء هُنَا؛ فإنَّه وافقَ الْجُمْهُورَ[2].

فأمَّا الفتحُ؛ ففيه وجهان:

أَشهرُهما: أنَّه أَسندَ الإحصان إلى غيرهنَّ، وهو إمَّا الأَزواج أو الأَولياء، فإنَّ الزَّوج يُحصِنُ امرأتَه، أي: يُعِفُّها، والوليُّ يُحصِنُها بالتَّزويج أيضًا، واللهُ يُحصِنُها بذلك.

والآخَرُ: أنَّ هذا مفتوح الصَّادِ بمنزلة مَكْسُورِهَا، أي: أنَّه اسمُ فاعل، وإنَّما شَذَّ فتحُ عَيْنِ اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أَحصَنَ فهو مُحصِن، وأَلقَح فهو مُلقِح، وأَسهَب فهو مُسهِب.

(1) الواحديّ، التّفسير البسيط: 6/434 - 435.
(2) البنَّا، إتحاف فضلاء البشر، ص: 239.

وأمَّا الكسر؛ فإنَّه أَسندَ الإحصان إليهنَّ؛ لأنَّهنَّ يُحصِنَّ أنفسهنّ بعفافهنَّ، أو يُحصِنَّ فُروجهنَّ بالحفظِ، أو يُحصِنَّ أَزواجهنَّ، وأمّا استثناء الكسائيِّ الّذي في رأس الجزء في هذه الآيةِ؛ فوجْهُهُ: "أنَّ المُراد بهنَّ المُزَوَّجات، فالمعنى: أنَّ أَزواجَهُنَّ أَحصنُوهنَّ، فهنَّ مَفعولاتٌ"[1].

والقراءَتانِ متكاملتَانِ؛ لأنَّ الزَّوجاتِ محصَناتٌ ومُحصِنَاتٌ، فلا تعارُضَ بين القراءتين.

سِرُّ اخْتِيَارِ لَفْظِ (الْمُحْصَنَات) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

في التّعبير عن المُتزوِّجَاتِ بالمُحصَنات في قولِ اللّهِ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تَرْغِيبٌ لِلطّرفين في الزّواج؛ إذِ الزّواجُ هو طريق الإحصان للزّوجين معًا، وهذا ما أشارت إليه القِرَاءتَانِ بفَتْحِ الصّادِ في (المحصَنات) وكَسْرِهَا.

الـزَّوَاجُ طَـرِيـقٌ لِإِحْـصَـانِ الزَّوْجَيْنِ

فالمُحصَنُ: اسم مفعولٍ؛ مِن أَحصَنَ الشَّيءَ؛ إذا مَنعَهُ من الإضاعة واستيلاءِ غَيْرِهِ عليه، فالزَّوج يُحْصِن امرأته، أي: يَمنَعُها مِنَ الإهمال واعتداءِ الرِّجَال، ولا يُطلَق وصفُ المُحصَنَات إلَّا على الحرائر المُتزَوِّجات دُون الإمَاء؛ لعدم صيانتهنَّ في عُرف النَّاس قبلَ الإسلَام[2].

دِلَالَةُ الِاحْتِرَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾:

لفظُ (المُحصَنات) قد يُرادُ به وصفُ الأَنفُسِ، أي: الأنفُس المحصَنَات، فتُقامُ الصِّفةُ مُقام الموصوفِ، وتكون عامَّةً للرِّجال والنِّساء، إلَّا أنَّ قولَهُ سُبحانَهُ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يرفعُ هذا الاحتمالَ، فيكونُ احتراسًا جيءَ به لدفعِ توهُّمِ المعنَى غيرِ المرادِ.

لَفْظُ (الْمُحْصَنَاتِ) يَـقَـعُ وَصْـفًـا لِلنِّسَاءِ، وَيَقَعُ وَصْفًا لِلْأَنْفُسِ فَيَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ

والدَّليلُ على أنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِـ (المُحصنات) الأَنفس قوله ﴿وَٱلَّذِينَ

(1) الدّانّي، التّيسير، ص: 95، والسّمين، الدّرّ المصون: 3/646.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 18/158.

يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: 4]، فلو أُرِيدَ به النِّساء خاصَّةً لَمَا حُدَّ مَن قَذَفَ رَجُلًا بنصِّ القرآن، وأَجمعوا على أَنَّ حَدَّهُ بهذا النَّصِّ[1].

دِلَالَـةُ ﴿مَا﴾ فِي قَـوْلِـهِ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾:

(مَـا) تَـدُلُّ عَـلَى الْـعُـمُـومِ؛ شَرْطِيَّةً كَانَتْ أَوْ مَوْصُولَةً

تكرَّرت (مَا) في أربعَة مَواضِع في قولِه ﷻ: ﴿*وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾.

أَوَّلُهَا: في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ﴾ وهي اسمٌ موصولٌ، وهُوَ دالٌّ علَى العموم، فإنَّ مِلْكَ اليمينِ تحلُّ للمسلِمِ ولو كانت ذاتَ زوجٍ؛ لأنَّ سَبْيَهَا يُبْطِلُ نكاحهَا السَّابق.

ثَانِيها: في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، و﴿مَا﴾ هنا اسمٌ موصولٌ أيضًا، وهُوَ يُفيدُ العُموم؛ وهو عُمومٌ مَخْصُوصٌ؛ لورُودِ النَّهي في الشَّرْعِ عمَّا سِوَى المذكور، كالنَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بينَ المَرْأَةِ وعمَّتها، والمرأةِ وخَالَتِهَا[2].

ثالثُهَا: في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾، و﴿مَا﴾ هُنَا يجوزُ أن تكون شرطيَّةً أو موصولة، وكلاهما يفيدُ العموم، وهذا العموم أُريدَ به الخُصوص؛ لأنَّه لا يُراد به جميع أفرادِه تناولًا وحكمًا؛ وإنَّما أُريدَ به بَعضُهَا؛ وهو الاستمتاع المأذونُ به شرعًا دونَ ما نُهِيَ عَنْهُ وَقْتًا أَوْ مَكَانًا.

رابُعهَا: في قولِه سُبحانَهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/584، والسّمين، الدّرّ المصون: 3/648، وابن عادل، اللُّباب في علوم الكتاب: 6/299.
(2) الزّايديّ، صيغ العموم وأنواعه، ص: 169 - 329.

مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ﴾، و﴿مَا﴾ هنَا اسمٌ موصولٌ، وهو دالٌّ على استغراقِ أفرادِ ما تراضَيَا عليه، مِنَ الحطِّ أو الزِّيادَةِ.

دِلَالَةُ حَرْفِ الْجَرِّ (الْبَاءِ) فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ﴾:

ذُكِرَ حرفُ الجرِّ (الْبَاء) ثلَاثَ مرَّات في هذه الآية:

تَنَوُّعُ دِلَالَاتِ الْحُرُوفِ بِحَسَبِ سِيَاقَاتِهَا

أُولَاهَا: في قوله تعالى: ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾، وقَد دلَّتِ الباءُ على الاِسْتِعَانَةِ، وهيَ إحدَى مَعَانيه الأَصليَّة، والمعنى: فاستَعينوا بأموالكم الَّتي رزقكم اللّٰه تعالى إيَّاهَا على النِّكاحِ.

وثانيهَا: في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ﴾، وقد أفادتِ الباءُ هنا معنَى السَّببيّةِ، أي: فآتُوهنَّ أُجورهنَّ من أَجله، أي: مِن أَجل ما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ[1].

وثالثُهَا: في قولِهِ تعالَى: ﴿فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ﴾، ودلَّ حرفُ الجرِّ فيه على معنى الاستعلاء الْمَجازيّ، أي: ما تراضيتم عليه، وَيَحْتَمِلُ فيه معنى السَّببيّة، أي: فيما تراضيتم بِسَبَبِهِ، والأوَّل أظهر.

وللمُتأمِّل أن يَلحظ أنّ معنى الإلصاق مُصاحبٌ تلكَ المعانيَ جميعَها، ولذا ذكرَ جماعةٌ من أهل العلم أنَّ الإلصاقَ معنًى لا يُفارقُ الباءَ، ولذا اقتصرَ سِيبَوَيْهِ عليه[2].

دِلَالَةُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾:

سَبْيُ الْمَرْأَةِ الْكَافِرَةِ يُبْطِلُ نِكَاحَهَا السَّابِقَ

الاستثناءُ في قولِهِ تعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾ استثناءٌ مُتَّصل؛ لأنَّ المستثنَى منه: نكاحُ المحصَنَاتِ وهُنَّ المتزوِّجَاتُ، والمستثنَى: هو جوازُ وطءِ مِلْكِ اليَمين، دون التَّعرُّضِ لحكم الزَّواجِ بهنَّ، وإنَّما ذلك واردٌ في الآيةِ بعدهَا، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ

(1) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 2/36.

(2) ابن هشام، مغني اللبيب، ص: 137، والبنَّانّي، سورة النّساء دراسة بلاغيّة تحليليّة، ص: 179.

يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾، فكان الاستثناءُ في ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ استثناءً منقطعًا، وقد صرَّحَ بذلك السَّمينُ الحلبيُّ[1].

إلَّا أنَّ هذا الاستثناءَ المنقَطِعَ فيه شائبةُ اتِّصالٍ؛ من جِهَةِ أنَّ المستثنَى في الآيةِ هُنَّ الإماءُ المتزوِّجَاتُ، فإنَّ السَّبْيَ يُبْطِلُ نكاحَ السَّابقَ، ويُجَوِّزُ لمن ملَكَهَا وَطؤُهَا بعد استبرائِهَا.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾:

الْأَيمَان: جمعُ يَمين، والمرادُ هي اليَدُ اليُمْنَى، وجعلُ الأيمانِ مالكةً في قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ﴾ مجازٌ مرسَلٌ، علاقتُه: الجزئيَّةُ؛ إذْ أُطْلِقَ الجُزْءُ وهو اليدُ وأُريدَ به الإنسانُ؛ إذْ هو الذي يُوصَفُ بالملْكِ، وإنَّما عُبِّر باليَمين؛ لأنَّ الغالبَ في الأَخذِ والعطاءِ أنَّهُ يكُونُ بِهَا[2]، ففيه إشارةٌ إلى التَّصرُّفِ في المَمْلُوكِ بأنواعٍ مِنَ التَّصرُّفَاتِ.

مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ فِي الْإِمَاءِ جَوَازُ وَطْئِهَا مِنْ مَالِكِهَا

دِلَالَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾:

في قول اللهِ تعالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾ حذفٌ لِلْمُسنَدِ، وذلك أنَّ المُسندَ قد يُحذَفُ لِدِلَالَةِ السِّياق عليه مِنْ دُونِ قياسٍ خاصٍّ في النَّحو، والَّذي دلَّ على المُسْنَدِ الْمَحْذُوفِ في الآيةِ نصبُ كَلِمَةِ ﴿كِتَٰبَ﴾، فالعَامِلُ فِيهَا النَّصبُ محذوفٌ لفظًا، وفِي تَقْدِيرِهِ وَجْهَانِ، كلٌّ واحدٍ مِنهما يُشير إلى مَعْنًى مُسْتَقِيمٍ:

أحدُهُمَا: أن يكون ﴿كِتَٰبَ﴾ مَصْدَرًا للفِعْلِ (كَتَبَ)، والمعنى: كتبَ اللهُ تعالى التَّحريمَ كتابًا مفروضًا بأحكامِهِ عَلَيْكُم، فليس لكم أن تَتَخَلّوا عنْهُ.

نِسْبَةُ التَّحْرِيمِ إِلَى اللهِ تَعَالَى تَوْثِيقٌ لَهُ وَتَوْكِيدٌ

(1) السّمين، الدّرّ المصون: 3/647، والقنّوجيّ، فتح البيان: 3/80.

(2) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - تفسير سورة النّساء: 1/206.

والآخَرُ: أن يكونَ المُرادُ القرآنَ الكريمَ، والمعنى: الزَموا كتابَ اللهِ الَّذي هو حُجَّة عليكم إلى يوم القيامة، وهو الَّذي بَيَّن شريعةَ تَحْريم المُحرَّمات فأطيعوه.

وَكِلَا التَّخريجين يُؤَدِّي إلى توثيق التَّحريم وتوكيدِهِ بِنِسْبَتِهِ إلى اللهِ تَعَالَى، إمَّا باعتبارِهِ كَتَبَه وفَرَضَهُ، وإمَّا باعتبَار أنَّهُ نصَّ عليه في كِتَابِهِ، ولم يَتْرُكْ بَيَانَه لرَسُولٍ أَوْ نَبيٍّ[1].

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾:

التَّكَامُلُ الدَّلَالِيُّ لِلْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ معطوفٌ على قولِهِ قبلُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، ووُسِّطَ قولُهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾ بينَهما؛ لقصد المُبَالَغَةِ في الحَمل على تَرْكِ المُحرَّمات المذكُورَة.

وقرأَ نافعٌ وابن كثيرٍ وأبو عمرٍو وابنُ عَامرٍ وشعبةُ ويعقوبُ[2]: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ بالبِنَاءِ للفَاعِلِ، والضَّميرُ المستترُ عائدٌ إلى الاسم الأحسَنِ ﴿ٱللَّهِ﴾ من قَوْلِهِ: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ﴾، وأُسنِدَ التَّحليلُ إلى اللهِ تعالى إظهارًا للمنَّة، ولذلك خُولِفَ في طَرِيقَة إسنَادِ التَّحريم في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾؛ لأَنَّ في التَّحريم مَشَقَّةً؛ فليس المقامُ مَقَامَ منَّة.

وقرأَ حَمزَةُ والكسائيُّ وحَفصٌ عن عاصم وأَبو جعفَرٍ وخلفٌ البَزَّار: ﴿وَأُحِلَّ﴾ - بضمِّ الهمزة وكَسْرِ الحاء - على البناءِ للمفعولِ؛ مشاكلةً لقولِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[3].

نُكْتَةُ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾:

أَحْكَامُ اللهِ تَعَالَى مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ

بينَ قولِ اللهِ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ وقولِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾ مقابلةٌ مَعْنَيَيْنِ بِمَعْنَيَيْنِ؛ حيثُ قُوبِلَ بينَ فِعْلَي التّحريمِ وَالْحِلِّ، وقُوبِلَ

(1) سيبويه، الكتاب: 1/381، وابن السَّرَّاج، الأصول: 1/142، وأبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1638.
(2) ابن الجزري، النشر: 2/249، والبنَّا، إتحاف فضلاء البشر، ص: 239.
(3) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/146، والبروسوي، روح البيان: 2/188، وابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/7، وابن الجزري، النشر: 2/249.

بين الحرفَيْن: علَى واللَّام؛ فإنَّ في (عَلَى) معنَى المضرَّة، وفي اللَّام معنَى النَّفْع، والغرضُ مِن هذهِ المقابلَةِ بيانُ سعة رحمةِ الله تعالى، وعظَمَةِ شَرْعِه؛ إذ إنّ الأصل هو الحلال المباح، والتَّحريم طارئٌ، ولا يثبُتُ إلَّا بنصّ، كما ورد في المُحَرَّماتِ نِكَاحُهُنَّ.

وقد أشارتِ المقابلَةُ إلى أنَّ المَنْعَ مِن نِكَاح المحرّماتِ المذكورَاتِ إنَّما هُوَ لِمَصْلَحَةِ العبَادِ، ورَفْعِ الضَّرر عَنْهُم.

نُكْتَةُ الْمَجَازِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

سَعَةُ الْمُبَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الوَرَاءُ في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ بِمَعْنَى: غَيْر وَدُون، كقول النَّابغة[1]:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً *** ولَيسَ وَراءَ اللّه لِلمَرءِ مَذهَبُ

وهو مَجازٌ؛ لأَنَّ الوراءَ هو جهةُ ظَهرِ ما يُضافُ إليه، والكلامُ خرجَ مخرجَ التَّمثيلِ لحالِ المُخاطَبين بحال السَّائر يَترُكُ ما وراءَهُ ويتجاوَزُهُ، والمعنى: أَحَلَّ لَكُم مَا عدَا أُولئكُمُ المُحرَّمات[2]، وفيه إشعارٌ بسَعَةِ المبَاحِ.

نُكْتَةُ الْعُدُولِ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى اسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾:

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قَدْ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِالْعِبَارَةِ أَوْ بِالْفَحْوَى

في قولِ اللّهِ تعالَى: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ إشارةٌ إلى ما ذُكِرَ منَ المحرَّمات المعدودةِ، وإيثَارُ التَّعبير باسْم الْإِشَارَةِ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ على التَّعْبِيرِ بالضَّمير، فلم يَرِد نظمُ القرآنُ: (وأُحِلَّ لكُمْ مَا وَرَاءَهُ)، وذلك لأَنَّ اسمَ الإشارَةِ يدلُّ على ذاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ووَصْفِه، بخلافِ الضَّميرِ فإنَّهُ يدلُّ على الذَّات فقط؛ وفي هذا تذكيرٌ بما في كُلِّ واحدةٍ من النِّساء المحرَّمات مِنَ الصِّفة الَّتي عليها يَدورُ حُكمُ الحُرْمَةِ؛ فيُفهم مُشَارَكَةُ مَن في معناهُنَّ لهنَّ فِيهَا بِطَرِيق الدِّلالة؛ كحُرمَةِ

(1) النّابغة الذّبيانّي، ديوان النَّابغة، ص: 72.

(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/8.

الجَمْعِ بينَ المرأَةِ وعَمَّتِها، وبينَ المرأةِ وخَالتِها، فإنَّها ليست بطريق العِبَارَةِ، بل بطريق الدِّلالة[1].

دِلَالَةُ التَّعْبِيرِ بِالْمَالِ مَجْمُوعًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾:

الأَصْلُ فِي الْمَهْرِ أَنْ يَكُونَ مَالًا

ذهَب بعضُ أهلِ العلم إلى أنَّ ذِكرَ الأَموالِ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يُشْعِرُ بأنَّ غيرَ المَالِ لَا يَصلُح مَهرًا، وأنَّ القَليل لا يكفي مَهرًا، فإنَّ الدِّرهم ونحوه لا يُسمَّى مالًا، ثمَّ هو لا يكون أقلّ من عشَرة دراهم[2].

وهذا وإنْ كان يَحْتَمِلُه اللَّفْظُ، إلَّا أنَّه غيرُ مرادٍ ههنا؛ لأنَّ السُّنَّةَ دلَّت على أنَّ المهرَ قَدْ لا يكُونُ مالًا، وإنَّما هو منفعةٌ، كتعليمِ القرآن الكريم، إلَّا أن يُحْمَلَ لفظُ الآيَةِ على أنَّ الأصلَ في المهرِ أن يكونَ مالًا، وهو حقٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما أرشدَ الرَّجُلَ إلى جعلِ تعليمِ القرآنِ الكريمِ مهرًا عِنْدَ تعذُّرِ تحصيلِهِ المالَ[3].

والظَّاهِرُ أنَّ الجمْعَ يُرادُ به التَّوزيعُ على المخاطَبينَ؛ لأنّ لكلِّ مخاطَبٍ مالًا، لأنَّ الواوَ في ﴿تَبْتَغُواْ﴾ واوُ الجماعةِ، فناسبَ جمعُ المَالِ بعدها في ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾؛ لأنَّ مقابلةَ الجمعِ بالجمعِ تقتضِي القسمَةَ آحادًا.

مِنْ أَعْظَمِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ تَحْصِيلُ الْإِحْصَانِ

نُكْتَةُ الطِّبَاقِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾:

الطِّباقُ بينَ لَفْظَتَي ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ و﴿مُسَٰفِحِينَ﴾ من قولِه تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ يدلُّ على أنَّ المُحصَنَ هُوَ الَّذي يمنعُ

(1) أبو السّعود، إرشادُ العَقْل السّليم: 2/146.

(2) البروسوي، روح البيان: 2/188.

(3) عن سهلِ بن سعدٍ السَّاعديِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟" قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: "اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ"، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"، البخاري، الحديث رقم: (5121)، ومسلم، الحديث رقم: (1425).

فَرجهُ، والمُسافحُ الَّذي يَبذله، وهو يُبْرِزُ المَعْنَى ويوضِّحه، مع ما فِيهِ مِنَ التَّأكيد[1]؛ بيانًا لحكمةٍ من حِكَمِ النِّكاحِ.

وقوله: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ حالٌ مِن فاعِلِ ﴿تَبْتَغُواْ﴾، أَي: مُحصنينَ أَنفُسَكم مِنَ الزِّنى، والمُرادُ مُتَزَوِّجينَ على الوَجهِ المَعروفِ، وقولُه: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حالٌ ثانيةٌ[2].

سِرُّ التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ السِّفَاحِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾:

التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ، وَالتَّنْفِيرُ مِنَ السِّفَاحِ

السِّفاحُ هُوَ الزِّنى، وأصلُ السَّفحِ: الصَّبُّ، تقول العربُ: سَافحَ؛ أي: زَنَى وصَبَّ الماءَ باطلًا، بخلاف النِّكاحِ فإنَّ فيه مِن المقاصِد والحِكَمِ شيئًا كثيرًا؛ كَإقامة السُّنَّة، وتكثير عباد اللهِ الصَّالحين، وغيرِهما، ولذا لَمْ يكُنْ سِفاحًا.

فالسِّفاحُ ليسَ إلَّا قضاءُ الشَّهوة وصبُّ الماءِ باطِلًا، ولذَا سُمِّيَ بهذا الاسْم[3]، ومنْهُ: السِّفاح والمُسافحة؛ وهو الزِّنا والفجور؛ إذْ كلُّ واحدٍ مِنَ المتسافِحَيْنِ سفَحَ ماءَهُ، أي: دَفَقَهُ بلا حُرْمَةٍ أَبَاحَتْ دَفْقَهُ[4].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِـ(مَا) دُونَ (مَنْ) فِي قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾:

عَظَمَةُ الأَمَانَةِ فِي الزَّوَاجِ

جاءَ التَّعبيرُ بـ (مَا) دون (مَنْ) في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ لتفخيم أمْرِ الاسْتِمْتَاعِ، وفيه إشارةٌ إلى ما لَهُ مِن حقُوقٍ وما عليه مِن واجبات، وإيمَاءٌ إلى ما في المرأة مِن مُتعة فوقَ الاسْتِمْتَاع المعهودِ، فـ (مَا) اسمٌ موصولٌ لِغَيْرِ العاقل، مَعدولٌ به عن (مَن) الَّتي يقع في حَيِّزها ذَوُو العِلْمِ، وهُنَّ النِّساءُ المَرْغُوبُ في الزَّواج منهنَّ.

وفي اختيار النَّظم القرآنيّ لهذا الأُسلوب إعجازٌ مِن إعجازِهِ،

(1) أبو حيّان، البحر المحيط: 3/607، ومجموعة من الباحثين، المحرّر في التّفسير: 3/154.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنوير: 5/8.
(3) النّسفيّ، التّيسير في التّفسير: 4/501.
(4) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (سفح).

فإنَّ الَّذي في كلمة (ما) من التَّجهيل والتَّفخيم ما يُلقي إلى شعور الرِّجال إحساسًا بعِظم الأَمانة الَّتي سَيَحمِلونها بهذا الزَّواج الَّذي هم مُقدِمون عليه، وبأنَّه نِعْمَة عَظيمَة من نِعَم اللّٰه تعالَى[1].

دِلَالَةُ الِاسْتِمْتَاعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾:

مَنْ أَخْرَجَ النَّصَّ عَنْ سِيَاقِهِ فَقَدْ غَلِطَ فِي نَظَرِهِ وَغَالَطَ فِي مُنَاظَرَتِهِ

حملَ بعض المُفسِّرين معنى الآية على نِكاح المُتعة، وأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إشارةٌ إلى الثَّمن الَّذي يقدِّمه الرَّجل للمرأة في مُقابل الاستمتاع بها، والآية الكريمة في منطوقها لا تُعْطِي هذا المفهومَ، بالإضافة إلى أنَّهُ عُنصرٌ دخيلٌ على القضيَّة الَّتي أَمسكَ القرآنُ الكريم بِجَميعِ أَطْرَافِهَا هُنَا، وهي قضية (الزَّواج)، وما أحلَّ اللّٰه تعالى وما حرَّم على الرِّجال مِنَ النِّساء، فإنَّ السِّياقَ معيِّنٌ للمعاني مُبيِّنٌ لَهَا.

وَفوقَ هذا فإنَّ هذا المفهومَ يُنَاقِضُ قولَه تعالى: ﴿فَرِيضَةً﴾ الَّذي هو وصفٌ مُلازمٌ لِلْمَهر الَّذي أشارَ إليه سُبحانه بقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

كما أنَّه يُعارِضُ قولَه تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾؛ فإنَّ فيه إشارةً إلى كَوْنِ القَصد ليس مجرَّدَ قضَاءِ الشَّهوة، وحبِّ استفراغ المنيّ، وبناءً عليه فتَبْطُلُ إرادَةُ المُتعةِ بهذا القَيْدِ؛ لأنَّ مقصود المُتمتِّع ليس إلَّا ذاك مِن دُونِ التَّأهل والاسْتِيلَادِ وحماية النَّسب، كما أنَّ كلمة الاستمتاع تدلُّ على الوَطْءِ والدُّخول، وليس بمعنى المُتعَةِ الَّتي يقول بِهَا الشِّيعةُ[2]، وتحريمُ المُتْعَةِ بهذا المعْنَى معلومَةٌ أدلَّتُهُ في الشَّريعة[3].

---

(1) ابنُ عاشور، التَّحرير والتَّنْوير: 5/9، والخطيب، التَّفسير القرآنّي للقُرآن: 3/740.

(2) الخطيب، التَّفسير القرآنّي للقرآن: 3/740.

(3) عن علّي بن أبي طالب ﷺ أَنَّهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ»، البخاري، الحديث رقم: (5115)، ومسلم، الحديث رقم: (1407).

وروى مسلم في صحيحه، الحديث رقم: (1406) عن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجهنيّ أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾:

لُـــزُومُ بَـــذْلِ الْمَـهْـرِ لِـلْـمَـرْأَةِ وَاسْتِحْقَاقُهَا لَهُ

في قولِ اللّٰه تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ استعارَةٌ؛ فقد استعيرَ لفظُ الأُجور لِلْمُهور، بجامعِ وُقُوعِهِمَا بدلًا عنِ المنافعِ لا عنِ الأعيانِ[1]، وهي استعارةٌ تصريحيَّةٌ أصليَّةٌ، ونكتَتُها الإشعارُ بلزومِ المَهْرِ واستحقاقِ النِّساءِ لَهُ.

وقولُهُ: ﴿فَرِيضَةً﴾ حَالٌ مِن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، أَي: مَفروضةً، أَي: مُقَدَّرَةً بَيْنَكُم، والمَقصِدُ من ذلك قَطعُ الخُصومات في أَعظمِ معاملةٍ يُقصَدُ منها الوثاقُ وحُسنُ السُّمعَة[2].

بَرَاعَةُ التَّذْيِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾:

وُجُوبُ التَّسْلِيمِ لِلشَّرْعِ الْمُنَزَّلِ، فَأَحْكَامُهُ عَيْنُ الْحِكْمَةِ

خُتِمَت هذه الآية بقوله سُبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، وهو تذييلٌ جارٍ مجرَى المثَلِ؛ يُرادُ به بيانُ أنَّ ما شَرَّعه هو مُقتضى عِلمه الَّذي أَحاط بكلِّ شيءٍ، ومُقتضى حِكمته الَّتي تضع كلَّ شيءٍ في مَوضِعه، وهي مُقتضى جلالِهِ تبارك وتعالى، ومُقتضى أُلوهِيَّته، ولذا صُدِّرتْ جملةُ التَّذييلِ بالاسم الأحسن (اللّٰه).

وقد أكَّد اللّٰه سُبحانه وصفَه بالعلم والحِكمة بـ﴿إِنَّ﴾، وبـ﴿كَانَ﴾ الدَّالة على الدَّوام والاستمرار، وفيه إعلامُ العبادِ بلازمِ وصفي اللّٰه تعالى بالعلْمِ والحِكْمَةِ، وهو التَّسليمُ لأوامر اللّٰه تعالى ونواهيهِ؛ إذِ الحكمَةُ ثَمَّ[3].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

خلف ووراء:

الخَلفُ: كلُّ شَيءٍ يَجِيءُ بعد شَيءٍ فهو خَلفُه، وهو مقيَّدٌ بهذا المعنى، والوراء: بالمدِّ: اسم لِمَا توارى عنك، أَي: استتر، فالقُدَّام والخلف مُتوارٍ عنك.

(1) القنّوجيّ، فتح البيان: 3/83.
(2) ابنُ عاشور، التّحرير والتّنْوير: 5/9.
(3) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 3/1643.

قال هُدْبةُ بن خشرم[1]:

عسى الكَربُ الَّذي أَمسَيتُ فيه *** يكونُ وَراءه فَرَجٌ قَريبُ

وكلُّ ما كانَ خَلفًا يجوزُ أَن يَنقَلِب قُدَّامًا وبالعكس؛ لأَنَّك مُستَقبل المُستَقبل ومُستدبِر الماضي.

و(وَرَاء) يَصلح لمَا قبله ولمَا بعده لا لأَنَّه وضع لكلٍّ منهما على حدة، بل لأَن معناه ما تواري عنك، أَي: استتر، وهو موجود فيهما، وأساسُ استعمالها بمعنى (بعد) و(غير) أنه إذا كان المقصود على مسافة مكانية أو زمانية تقع أو تأتي بعد الموقع، أو الآن الحالي، بحيث لا يُعايَنُ فإنه يكون مستترًا غائبًا، ومن هذا الاستتار يكون مثل الذي هو خلف شيء، ويكون مغايرًا، لأنه ليس هو، وبمجمل هذا قال المفسرون[2].

وممَّا تقدَّم يتوضَّح أن استعمال لفظ (وراء) في الآية الكريمة قد صوّر معنى دقيقًا لسياق الآيات ذات الصّلة بالموضوع.

الرَّغبة والابتغاء:

الابتغاءُ مصدرُ قولهم: ابتَغَى الشَّيءَ بمعنى طَلَبَهُ، ويُقالُ أيضًا: بَغَى الرَّجلُ حاجَتَهُ أو ضَالَّتَهُ إذا طلبَها، والبُغية: الطُّلبة، والابتغاء: الاجتهاد في الطَّلب، أو هو الاشتدادُ في طَلَب شيءٍ ما، وأَصلُه مُطلَق الطَّلب والإرادة.

أمَّا أصلُ الرَّغبَة فهو السَّعة في الشَّيء مُطلَقًا، وأنَّ الرَّغب والرَّغبة والرَّغبى: السَّعة في الإرادة، والرَّغيبة: العطاء الكثير؛ إمَّا لكونه مرغوبًا فيه، وإمَّا لسَعته.

والرَّغبة أيضًا: السُّؤال والطَّمع.

وبالنّظر في كلا التعريفين بينَ الرَّغبة والابتغاء يتَّضح أنَّهما مُتقاربان من حيث الدّلالة، بيدَ أنَّه يُلحظ في الرَّغبة معنى الحرص، وفي الابتغاء معنى الشِّدَّة والاجتهاد، وهذا ما ناسب استعماله في الآية الكريمة، وكلاهُما قد يُستعمل - في بعض السِّياقات - استعمال الآخر[3].

(1) سيبويه، الكتاب: 3/159.

(2) الكفويّ، الكلّيّات، ص: 414 - 419، وجبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل: (ورى).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب الأصفهانّي، المفردات: (رغب)، (بغي)، وعدد من المختصين، نضرة النّعيم في مكارم أخلاق الرّسول الكريم: 6/2126.

البغاء والزّنى والسّفاح:

البِغاء هو الفُجور، من بَغَى في الأرض، أي: فجَرَ فيها، وهو تجاوُزٌ إلى ما ليس له، ﴿*إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوۡمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [القصص: 76]؛ لذا يُقال للمرأة: بَغِيٌّ ولا يُقال للرَّجل: بَغِيٌّ، ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا ٢٨﴾ [مريم: 28]، ولا يُوصف الرَّجل بالبغيِّ في الزِّنى، فالبِغاء للمرأة وحدها، قال ﷻ: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور: 33]، واشتقاقه اللَّفظيّ من بغَتِ المرأة إذا فجَرَت؛ لأنَّها تجاوزت ما ليس لها.

والزِّنى هو الوَطء من غير عَقدٍ شرعيٍّ، والبغاء استمراءُ الزِّنى، فيصير فجورًا.

أمَّا المُسافحة والسِّفاح يَدُلُّ عَلَى إِرَاقَةِ شَيْءٍ، يُقَالُ سَفَحَ الدَّمَ، إِذَا صَبَّهُ، وَالسِّفَاحُ: صَبُّ الْمَاءِ بِلَا عَقْدِ نِكَاحٍ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ يُسْفَحُ ضَيَاعًا، وهو أن تُقيمَ امرأةٌ مع رَجُلٍ على فُجورٍ من غير تَزويجٍ صحيحٍ؛ ويُقالُ لابن البغيِّ: ابنُ المُسافِحةِ، والمُسافِحة: الفاجِرَةُ؛ وقال تعالى: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ﴾ [النّساء: 25]، وهذا من أشدِّ صور حدوث الفاحشة، والزِّنى مُشترك بين هذه الثَّلاث، وهو أقلّها[1].

الإيتاء والإعطاء:

الإيتاءُ أَقوى مِنَ الإعطاء في إثبات مفعوله؛ لأنَّ الإعطاءَ له مُطاوِعٌ بخلاف الإيتاء، تقولُ: أَعطاني فعطوت، ولا يُقالُ: آتاني فأتيت، وإنَّما يُقالُ آتاني فأَخَذتُ، والفعلُ الَّذي له مُطاوِعٌ أَضعفُ في إثباتِ مفعوله ممَّا لا مُطاوِعَ له؛ لأنَّك تقولُ: قَطَعته فانقَطَعَ، فيدلُّ على أَنَّ فِعلَ الفاعِلِ كان مَوقوفًا على قبول المَحلِّ، لولاه ما ثَبَتَ المَفعولُ، ولهذا لا يصحُّ قَطَعته فما انقَطَعَ، ولا يصحُّ فيما لا مُطاوعَ له ذلك؛ ودليل ذلك في مَواضِع مِنَ القرآن، قال تعالى: ﴿تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: 26]؛ لأنَّ المُلكَ شيءٌ عظيمٌ لا يُعطاهُ إلَّا مَن له قوَّةٌ؛ وقال: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ١﴾ [الكوثر: 1]؛ لأنَّه مورود في المَوقفِ مُرتَحَلٌ عنه إلى الجنَّة.

وذهب الزَّبيديّ إلى أنَّ الإعطاءَ أَقوى مِنَ الإيتاء؛ ولذا خصَّ في دفعِ الصَّدقاتِ الإيتاء ليكون ذلك بسهولةٍ من غير تَطَلُّعٍ إلى ما يَدفعه.

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (سفح)، (زنى)، ومحاضرة للدّكتور فاضل صالح السَّامرائيّ، بتصرف.

وتأمَّل سائرَ ما وَرَدَ في القرآن تجد معنى ذلك فيه، والكوثرُ لمَّا كان عظيمًا شأنُهُ غير داخلٍ في حيطةِ قُدرَةٍ بشريَّةٍ استُعمِل الإعطاءُ فيه، وكلامُ الأئمَّة وسياقُهم في الإيتاء لا يُخالِفُ ما ذَكَرنا[1].

ولذلك كان الإيتاء أنسب في مقام إيتاء مهر المرأة؛ لأنّه أقوى في إثبات المفعول، وينبغي أن يُخرِج حقَّها من دون تعسُّفٍ أو مماطلة.

الثَّواب والأَجر:

الأَجرُ يكونُ قبل الفعل المأْجُور عليه، والشَّاهد أَنَّك تقول: ما أَعمل حتَّى آخذ أَجري، ولا تقول لا أعمل حتَّى آخذ ثوابي؛ لأَنَّ الثَّواب لا يكون إِلَّا بعد العمل، هذا على أَنّ الأجر لا يستَحقُّ له إِلَّا بعد العمل كالثَّواب، إِلَّا أَنَّ الاستعمال يجري بما ذكرناه، وأَيضًا فإنَّ الثَّواب قد شُهر في الجزاء على الحسنات، والأَجر يُقال في هذا المعنى، ويُقال على معنى الأجرة الَّتي هي من طريق المثامنة بأَدنى الأَثمان، وفيها معنى المُعاوضة بالانتفاع[2].

وناسب في الآية الكريمة استخدام الأجر مكان المَهر؛ لكونه مقابل استمتاع الزوج بامرأته.

العليم والخبير:

العَليمُ: هو العالمُ بالسَّرائر والخَفيَّات الّتي لا يُدرِكُها عِلمُ الخَلقِ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾ [هود: 5]، وجاء على بناء فعيلٍ للمبالغة في وصفه بكمال العلم، ولذلك قال سُبحانه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يُوسُف: 76]، والآدميُّونَ - وإن كانوا يُوصَفونَ بالعِلم - فإن ذلك يَنصَرِفُ منهم إلى نوعٍ مِنَ المعلومات من دون نوع، وعِلمُ اللّه سبحانه عِلمُ حَقيقَةٍ، وكمالٍ ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ۝١٢﴾ [الطلاق: 12]، ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا ۝٢٨﴾ [الجنّ: 28].

والخبير: هو العَالِمُ بكُنه الشَّيء، المُطَّلِعُ على حَقيقته، كقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان: 59]، يُقالُ: فلان بهذا الأمرِ خبيرٌ؛ وله به خبرٌ، وهو أخبَرُ به مِن فلانٍ؛ أي: أعلَمُ، إِلَّا أنّ الخُبرَ في صفة المَخلوقينَ إنَّما يُستَعمَلُ في نوع العِلم الَّذي يدخله الاختبارُ، ويُتَوَصَّلُ إليه بالامتحان، والاجتهاد، أمَّا اللّه تعالى الخبيرُ فهو الذي أحاط علمه ببواطن الأشياء، وخفاياها كما أحاط بظواهره[3].

---

(1) الزّبيديّ، تاج العروس: (أتي).

(2) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 237.

(3) الخطابي، شأن الدّعاء: 1/57 - 63، ابن القيم، الصواعق المرسلة: 2/492.

الحكيم والعَالِم:

يردُ معنى الحكيم على ثلاثة أَوجهٍ، أحدها: بمعنى المُحكِم، مثل: البديع بمعنى المُبدِع، والسَّميع بمعنى المُسمِع، والثّاني: بمعنى مُحكم، وفي القرآن المجيد: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [الدّخان: 4]، أي: مُحكم، وإذا وصف اللّه تعالى بالحكمة من هذا الوجه كان ذلك مِن صفات فعله، والثَّالث: الحَكيم بمعنى العالِم بأحكام الأمور، فالصّفة به أَخصُّ مِن الصّفة بعالِم، وإذا وصف اللّه به على هذا الوجه فهو من صفات ذاته، الدَّالَّةِ على كمال الحكمة، وكمال الحكم بين المخلوقات[1].

المعرفة والعلم:

المعرفة: العلم المُتعلِّق بالمفردات، ويسبقه الجهل، ولذا لم يوصف اللّه تعالى بالمعرفة[2]، ثمّ قد يتجاوَز عن قيد الملامح المحدّدة، وقد يكون الظّاهر عزيزًا، أو رموزًا، أو يوصل منه إلى ما هو أعمق، أمّا العلم فأحكام تتكوّن في القلب من روافد وأسباب محدَّدة ﴿فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمّد: 30]، ﴿فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ۝٥٨﴾ [يوسف: 58]، يُلحظ أنّها معرفةٌ بالسِّيما والملامح، ولحن القولِ الذي يُؤخَذ من الألفاظ المسموعة، و"التّعريف: إنشاد الضّالّة"؛ لأنّه يعرّف بصفاتها الظّاهرة[3].

(1) العسكريّ، الفروق اللغوية، ص: 96، وابن القيم، مدارج السالكين: 2/195.
(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 1/466.
(3) جبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصَّل: (عرف).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»